مدونة حمورابي	مدونه دراكون	مدونه صولون	مدونة الألواح الاثني عشر
من المدونات الشرقية	من المدونات الغربية	من المدونات الغربية في المجتمع الأغريقي القديم	مدونات الغربية وكانت في روما
أكتشفت علي يد بعثه فرنسية	أنشئت علي هيئة من ست أفراد وكان غرضها تحقيق الأصلاح الأجتماعي المنشود	كان الغرض منها التخفيف من وحدة قانون دراكون	كان الغرض منها بسبب النزاع مابين طبقة الأشراف و طبقة العامة فكان الغرض منها المساواة بين الطبقتين ووضعت في أثني عشر لوحة
تتكون المدونه من جزئين الجزء الاول:المقدمة فيه تكلفة من الآلهه بوضع هذا القانون الجزء الثاني:فيه مجموعه من النصوص تتكون من 282 مادة *) أبتداء من المادة 65 لحد بداية المادة 100 قد محيت بواسطة العيلامين *) المدونه لم تتضمن قواعد قانونية جديدة أو مستحدثة ولكن كان هدفها تجميع القواعد القانونية الغير متعارف فيها أو التي كانت بحاجه للتعديل في احكامها *) وضعت المدونه في أسلوب علمي هذا ما قالة الدكتور ولكن ما ذكر في الكتاب أنها في أسلوب شعري و يؤخذ عليها أنها بدأت بجمله شرطية *)	*)إلغي دراكون الأنتقام الفردي وبقي السلطة القضائية للأب *)أتسمت أحكام القانون الجنائي بطابع القسوة *)لم يفعل شئ لأنقاذ المواطنين من الأسترقاق أو محاولة تقليل أستغلال الأقوياء للضعفاء وترك الأرستراطية السيطرة التامه وعطت حماية أكثر لأصحاب الأملاك	نصت علي تنظيم العلاقة بين أفراد الأسرة *)يلتزم الأبن الشرعي بالمحافظة علي والدية *)حرم علي الأب بيع البنات و الاخوات *)يجوز للرجل أن يوصي لأبناء غير شرعيين *)كانت التركة الأب المتوفي دون اولاد ذكور تحال إلي أخواته *)إلغاء الديون ورهن الحرية *)الحد من البذخ والأسراف مثل الحفلات الكبيرة *)الرقابة علي تصدير القمح خارج أتيكا *)تشجيع الصناعه المحلية *)إلغاء قوانين دراكون التي كانت تتسم بالشدة و العنف *)إعادة تنظيم الوضع الاجتماعي ومنح المزارعين حق الترشح للجمعيه العامة *)قسم المجتمع أربع طبقات طبقة الأغنياء و طبقة الفرسان و طبقة الحرفيون و المعدمون *)أنشاء مجلس الأربعمائة *)تدعين الاخلاق والآداب العامة وفرض ضريبة علي ممارسة البغاء *)تدعيم المحكمة الدستورية *)نشر القونين	*)تتميز القواعد أنها تحتوي علي بعض القواعد الدينية والمراسم الجنائزية *)الأحكام كانت مدنيه مستقلة عن الدين *)صفت عبارات القانون في أسلوب شعري *)أقتصرت أحكام المدونه علي تجميع الاعراف و التقاليد العرفية *)لم تحقق مبدأ المساواة بين الأشراف و العامة لأن مازال الأشراف يستأثرو بالمناصب ولا يجوز أن يتزوج أحد من الطبقة العامه من طبقة الأشراف *)قسم الجرائم لجرائم عامة وأخري خاصة *)كانت الأسرة تخضع لسلطة رب الأسرة *)نظم قواعد الملكية من حيث المنقولات و العقارات وكانت كل العقود شكلية وبأجراءات رسمية *)قسم الدعاوي إلي (دعاوي الرهينة و دعاوي إلقاء اليد و دعاوي القسم ودعاوي طلب الحكم)

د.محمود جمال
الميزان